

حدث له حادث في الطريق وتسبب في موت الطرف الآخر فماذا

يلزمه ؟ | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

شيخي الكريم ابو محمود من السعودية يقول قبل عشر سنين آآ والله نسيت سؤاله يا شيخ ويسعى الحادث. ايه. حادث احسن. اه توفي احدهم كان ولم يصم. هم هنا نقول اذا كان الرجل لم يتسبب في قتل هذا الرجل - 00:00:00 وانما هذا الرجل هو الذي تسبب في قتل نفسه. وذاك بتعديه وخروجه على مسار ذلك السائق وهذا المباشر ولم يتسبب فهنا نقول لا يلزمه شيء لا كفارة ولا دية ولا اي شيء - 00:00:30

اما اذا كان سائق السيارة ابو محمود هذا هو المتسبب او كان له اه اثر في قتل هذا الرجل خطأ فانه يلزمك الكفارة. الديمة لاهلها والكفارة لحق الله عز وجل وكفارته - 00:00:43

هو ان يصوم شهرين ان يعتق رقبة فان لم يجد ان يصوم شهرين متتابعين. هذا اذا كان متسبب او قتله بالخطأ وهو لا يدرى فهنا نقول يلزمك الكفارة وان تصوم شهرين متتابعين. اذا كنت لم تصوم من عشر سنوات فانت الان مكلف بها وتبقى في ذمتك حتى تقضى - 00:00:58 بهذا الصيام حتى تصوم شهرين المتتابعين اذا كنت متسبب اما اذا كنت غير متسبب وانما هو الذي اصابك وقتل نفسك بصدمه لك فلا - 00:01:18